الأمم المتحدة
A/C.3/71/L.40/Rev.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
16 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
اللجنة الثالثة
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، والأردن، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيسلندا، والبحرين، والبوسنة والهرسك، وجيبوتي، وسويسرا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، والنمسا، وهولندا: مشروع قرار منقح

دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٥/٢٠٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٩/١٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام[٢] التي يحيل فيها الجمعية العامة إلى تقريره عن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٣]؛

٢ - تشير إلى الفقرة ١ من القرار ١٦٨/٦٩ التي أعربت فيها عن أسفها لعدم إعداد أي تقرير محدد عن تنفيذ القرار ١٦٣/٦٧؛

٣ - تأسف مرة أخرى لكون الأمانة العامة لم تقدم تقريرا محددا عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من تقديم طلب بذلك في القرار ١٦٨/٦٩، ولأن المذكرتين اللتين يشير فيهما الأمين العام[٤] إلى التقريرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان لا تتفقان تماما مع طلبات الجمعية المحددة في القرارين ١٦٨/٦٩ و ١٦٣/٦٧؛

٤ - تلاحظ في هذا الصدد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وتؤكد في هذا الصدد أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين التقرير المطلوب في القرار ١٦٨/٦٩؛

٦ - تشير إلى طلبها الوارد في القرار ١٦٨/٦٩ بأن يقدم الأمين العام تقريرا يركز بصورة خاصة فيه على العقبات التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار وعلى أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان، وتطلب إليه أن يلتمس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولا سيما مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وآراء المجتمع المدني، في هذا الصدد، وأن يدرج في ذلك التقرير توصيات عن كيفية إنشاء تلك المؤسسات أو تعزيز ما هو قائم منها.

---

(٢) A/71/273.

(٣) A/HRC/33/33.

(٤) A/69/287 و A/71/273.